

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات







### ثم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلم منارها وشرع مسالك السموات والارض وضواها وانوارها ورفع اليقين بينها بعد التوحيد والعدل حتى اتفعل في شرفهاام الفرقين واداء بتعليق للنقلين مما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعه اجمعين **وبعد** فيقول الشيخ الامام الكحل قدوة العلماء رافع اعلام الفضل مبين الحلال والحرام ملك فها ان نام كشاف المشكلات مفتاح باب العفلة صفة البشر امام اهل الفقه والاصول والنظر الراسي عفورية العبود ابو الربا مختارين كجود بحق الحق والدين الزاهدين تعمد الله بالرحمة والرضوان ومد له نارق عصفوفة اعل الجنان لتأخلك عوالم الفضل فقها البرية وكثرو وقع الحوادث الشرعية واصتاج من اسارية السيوف الجارية من زمر المتعلمين ومن شأ بعد ملذه الفتنة القامة من فرق المتدربين الى معرفة اجوبتها وانهدية الي تمييز الصواب من الخطا فاقبعتها وقد شدت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتأخرين التي تصنف استاذي ومولاه خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والآخرين فخر الملة والدين بديع بن ابن منصور العزقي صاحب البحر المحييط سقى الله تقار روضة الفناء بشايب رضوانه واليه ملا بسر عفوه وغفرانه الموسوم بمنية الفقها فانية جمع فيه الا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مما رسوماها من تطويلات السائلين وهذا ياناهم في اسولتهم وتطبيق الفتن محان اغراضهم في اجوبتهم فطال في الكلام وعز المبني والمرام فاستصفت منها بالبابها وحزرت في رسوماها من تطويلات السائلين وتسمية قنية للنية لتتيم الفية ورقت اسيا من الكتب والفنتين باول حروفها او بحملة تنار بها عما يشا ركبها فيها تحريا للتيق والاضمار بعون القادر المختار فاقول وبالله التوفيق

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note on the far right edge.

## كتاب

وهو شاعسا بابا الا قول في الوضوء **لا يحد وجهه وجبته** فينوضا ولم يصب الماء بسنة لا يحد **شئ** لرسيل الماء في الوضوء من وسط راسه او ثامته على وجهه يسقطه فرض المسح وغسل الوجه **شئ** ترك لسنيعاب الراس في المسح في ديارنا ودوام عليه في غير زمانه ليس **شئ** لم يدم على نوكه من غير عذرا **شئ** قال في لبند الوضوء لاله الا لاله والحلقة اول شهد الاله الا لاله صار قبال سنة التسمية **شئ** على راسه جرحه فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفي **شئ** الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف **شئ** ان ياتى بالثلاثة فالثالثة فمضى كفاية الكرواح

### والسبح

فبدا **شئ** ينصر رجل الى الماء المنقوع عذرة بالماء المسخن بالنار بالشر لا تفعل يا حبراء **شئ** خمر الانار اذا غطت قال من توضا العاتة لفقها انا يتوضا منه الى الجبهة يجوز وال من عليه الاستحباب بالماء

Handwritten notes in a central box, including a large note at the top: 'سنة ان يكون من غير الماء...'. Below it, smaller notes: 'اذا دخل الحمام...'. At the bottom, another note: 'اذا شرب...'. The notes are written in a smaller, cursive hand.

او مستباح **شئ** ويضع ليدخل الخلاء ملابسه اسم الله تعالى ولا يدخل الاستور لراسه ويعتد رعايسرته لانه اقضى حاجته ولا يتنجس ولا ييترك ولا يخط ولا يمس بطرح الشعر والظفر ونحوه ولا يكتف وقيل يله والصحيح جواز ذكره تعافيه للحديث كيف اذكره وانا على حال اشحن من نفس ان اذكره فنزل اذكره في كل حال **شئ** لا بأس به وقيل مثل عرايح ومحمد ههاته وبه ويستغاط

Handwritten notes at the top left of the page, including a large note: 'كل من طاب...'. Below it, smaller notes: 'الكل من طاب...'. The notes are written in a smaller, cursive hand.

Vertical handwritten notes along the left margin of the page, including a large note: 'كل من طاب...'. Below it, smaller notes: 'الكل من طاب...'. The notes are written in a smaller, cursive hand.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a large note: 'كل من طاب...'. Below it, smaller notes: 'الكل من طاب...'. The notes are written in a smaller, cursive hand.

وان قالت ما كان له ولد فالزوج **باب** تصرف الوارث في الشركة **فمعه** مائة من اولا وصغار  
وكبار فاستول الكبير لصغير ويشاءه والبذر مشترك من مال الميراث فله صغير نصيب من الميراث  
احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت التركة بغير اذن الباقيين يجب منه وله يكون متبرعا  
**باب** شوب الميراث للوارث في الشركة وتصرفه فيها **فمعه** الوارث يستخلص التركة المتفق  
بالدين بقهرها بالدين **ط** استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع من بيان اليرث ان لم يكن  
وارثا غيره **فمعه** مائة من اولا وصغار وعنده دين مستغرق فاذن الدين للعبدة في  
التجارة لم يصب له منه بمكس وكذا الاستغراق من الابن والقردين ابية ثم اذن لم يصب له منه بمكس وانما  
يلزمه اذا ابدى الغريم الميت او اذبح الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اذاه من مال نفسه  
مطلقا فلا لانه يتوجب على التركة دين فبئس ملكا **فمعه** محجل الوارث قضاء الدين وتنفذ الوصية  
من ماله كان له السجل من التركة وليد للوصي من غيرهم من ذلك وان سقوا سبيع الوصى التركة وينفذ الدين  
والوصية **فمعه** قال احد الوارثين للاخر في التركة المتفق اقول الدين وهذا التركة فقضاءه له بمكس  
التركة وللإبدان باخذ نصيبها ويدفع حصته من الدين **فمعه** قالت الوارثة في التركة المتفق  
لا تستعرض لها ولا نسيها وله نفي الدين من مالنا قبل بيعها القاض او وصية من الميت وقيل بغير  
على البيع اذا طلب الفرماء فان استعملوا ببيعها القاض ويقضي الدين **فمعه** الدين المستغرق يمنع  
الميراث حتى لا يملك بغيرها وله هبتها ولو وهب ثم سقط الدين له بنفذ ولو اعتق ثم سقط الدين  
نفذ **فمعه** قال له مرارة ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق فمكس  
بمنه طلقت له دار ملك الميت وقال ابو الليث له جنت له فيه وان كان عليه دين فقد زال ملكه  
بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل **فمعه** ذكر البرغوث  
ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى من التصرف في التركة وعزاه في ذلك بقوله في التركة من يقضي  
الدين وقيل يقف قدر الدين وتقيم بقى **فمعه** من الميراث والدين وان قل عتق الميراث بغيره كالفن  
التركة مستغرة بالدين وجاء غريم يدعى ببيع الميت فاما قبل بينة على الوارث له على غريم آخر ولكن  
لا يحل الوارث له ان فايدة النكول الذي هو اقرار الوارث لوافق بالدين والتركة مستغرة بالدين  
لا يقره الا بالدين **فمعه** ومنه ان يظفر من شركه ولا يجوز له ان يقره **باب** آخر في الوصية **فمعه**

هذا هو الدين  
سعى الدين

او صح بثلاث ماله يدخل الدين **فمعه** او صر يدان على صالح سجد سعين فهو وصية بقرتها يباع فيها  
من وصية بقرتها فلا يباع **باب** تصرفات المريض **فمعه** باع المريض او اشترى او اراد عند القيمة  
لا يبيع اصله قبل اجازة الورثة عند ايم به وعند ما يبيع وان حالي له يبيع المحابا عند الكرا اجازة الورثة اولا  
يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن او الى تمام القيمة والى يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث له يبيع غير  
اجازة الورثة وعند ما يبيع والمحاباة من الوارث لا يبيع الا باجازة بقية الورث بالجماع **فمعه** وهو الصحيح  
ولو اشترى مريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعائنة الشهور واعطاه الثمن جاز والوارث انما يوافق الاصلح  
في الاقرار فاما فيما ثبت معائنة فما سوا **فمعه** مريض اشترى من وارثه شيئا بمثل قيمته بدين للمريض على الوارث  
لا ينفذ لجواز ان له يحد الوارث مشتريا فيبيعه منه **فمعه** باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن  
بالسيفاء الثمن من اجازة الورثة فصدقوه في استيفاء الثمن مائة ورضعوا من الجاهل ببيع الثمن  
دين على المشتري تركة للميت **فمعه** محموم لم يصب بغيره نوبة صاحب فراشه له يطبق القيام وفي غير  
نوبة يقوم لحواجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال **فمعه**  
سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياها كلها ومبارة في مرضه وصدقائه ومحاباة في البيع والشراء  
والاجارة والاشجار والمهور في مرضه وعتق مكاتبه وعتق مدبره وصقوق الله بها كلها مثل الصلوة  
والصيام والحج والزكاة والكفارات والندوب اذا اوصى بها في قولهم 2 واصحابه وعند اهل  
الحديث لم يكلها من كل المال **فمعه** ابن وام مريض ولام عليه دين فمات الابن ثم ابنة عن الدين  
بعد موته يبع من الثلث له وصية للجنبى له ثلثا مات حيا عنكونه وارثا **باب** ما يلزمه  
القاضي بامر الوصى بالاجارة والشركة في مال اليتيم دون العاملة له جل لزوج او صلا ابن بنته اليتيم  
ونزك ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالها وهو صغير  
لا يعقل القبط **كتاب** الفرائض **فمعه** صليب برجله فقطع وارثه الجبل فوقع مكوسا  
ومات له بحرم الميراث وكومات عراضا لعنق وبنات ابنة فالتركة بينهما نصفان وعنده رواية  
عز ابن يوسف واخيار المشايخ **فمعه** بنات المعنق وذوو وارثه ويرثون في زماننا اذ لم يكن  
للمعنق وارث وكذا ايرحم الزوج في زماننا ماتت عن زوج وصرف الزوج النصع الباقي  
الي سلم محتاج مصلح عالم بعد رعدا **فمعه** ام ولد وزوجت وولدت منه ومات ابوهم له يرثون  
**فمعه**

ابو وكذا قطع وارثه  
سجد  
بنات ابن المعنق  
زوج المعنق  
منه  
ان كان قبل موت  
الزوج لا يعقل لولا







